

شرح بلوغ المرام - الدرس 66) د. عماد السوايعر

عماد السوايعر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:01](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلوات ربي وسلامه عليه - [00:00:19](#)

وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. وكل ضلالة في النار وبعد احبتي في الله هذا هو مجلسنا السادس والستون. من مجالس شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن - [00:00:39](#)

حجر العسقلاني رحمه الله تعالى رحمة واسعة وصلنا احبتي في الله الى حديث ابي قتادة حيث قال الحافظ ابن حجر رحمه الله قال وعن ابي قتادة في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة. ثم اذن بلال - [00:00:58](#)

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم قال ابن حجر وعن ابي قتادة في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة ثم اذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:21](#)

كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم بوبوا احبتي في الله على هذا الحديث بقولكم مشروعية الاذان والاقامة للصلاة الفاتنة مشروعية الاذان والاقامة للصلاة الفاتنة احبتي في الله - [00:01:44](#)

كما ذكر الحافظ ابن حجر رواه مسلم في حديث طويل ورواه البخاري رحمه الله تعالى مختصرا. ورواه البخاري مختصرا. وجاء في صحيح مسلم في اخره وحديث طويل في قصة نوم النبي صلوات ربي وسلامه عليه واصحابه عن الصلاة - [00:02:09](#)

في اخره احبتي في الله قال انهم ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس حتى طلعت الشمس ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداء - [00:02:36](#)

فصنع كما كان يصنع كل يوم. هذا رواه الامام مسلم وكذلك رواه البخاري مختصرا وكذلك رواه الامام البخاري في صحيحه مختصرا. المسائل والفوائد المسائل والفوائد. تضمن هذا الحديث عددا من الفوائد والمسائل الفقهية - [00:02:57](#)

اما المسألة الاولى فهي مشروعية الاذان والاقامة للصلاة الفاتنة بنوم مشروعية الاذان والاقامة للصلاة الفاتنة بنوم هذه المسألة احبتي في الله وهي مسألة مشروعية الاذان والاقامة للصلاة الفاتنة اما الاقامة - [00:03:23](#)

فهي مشروعية بالاجماع اما الاقامة ان تقيم الصلاة التي تريد ان تصلحها وهي الصلاة التي فاتتك فهذا مشروع بالاجماع لو ان انسانا لم يستيقظ على صلاة الفجر فاستيقظ وقد طلعت الشمس واشرقت. في شرع له ان يقيم الصلاة بالاجماع - [00:03:58](#)

اجماع العلماء اما الاذان هل يشرع له الاذان او لا يشرع؟ هذا او هذه المسألة وقع فيها خلاف عند العلماء مشروعية الاذان في الصلاة الفاتنة من المسائل التي وقع فيها خلاف عند العلماء - [00:04:23](#)

على اقوال ثلاثة اما القول الاول احبتي في الله وهو مذهب الاحناف والحنابلة القول الاول وهو مذهب الاحناف والحنابلة الذين قالوا بمشروعية الاذان للصلاة الفاتنة يعني يشرع لك يؤذن لصلاة الفجر - [00:04:43](#)

اذا استيقظت بعد وقتها وكذلك اي صلاة تفوتك يشرع لك ان تؤذن. يشرع لك ان تؤذن هذا القول احبتي في الله هو قول الاحناف وقول الحنابلة وهو معتمد عند الشافعية - [00:05:12](#)

واختاره جمع من العلماء ودليلهم احبتي في الله هذا الحديث ودليلهم هذا الحديث فان النبي صلوات ربي وسلامه عليه امر بلال فاذن

وقد طلعت الشمس اذن لصلاة الفجر وقد طلعت الشمس - 00:05:34

بينما ذهب المالكية الى عدم مشروعية الاذان في الصلاة الفاتية ذهب المالكية وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة هذا القول قول المالكية وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة قالوا لا يشرع - 00:06:00

المسلم ان يؤذن للصلاة الفاتية قالوا بعدم مشروعية الاذان للصلاة الفاتية. استدلالا في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في قصة غزوة الخندق ففي الحديث احبتي في الله - 00:06:25

في الحديث والحديث رواه الامام احمد بسند صحيح في الحديث قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام فصلى الظهر شاهد من الحديث حديث ابي سعيد الذي استدل به المالكية على عدم مشروعية الاذان فيه قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:47

فاقام لم يؤذن لم يرد فيه ذكر الاذان قال فدعا بلالا فاقام فصلى وليس فيه ذكر للاذان كذلك استدل المالكية في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة نومهم مع الرسول - 00:07:13

صلى الله عليه وسلم بعد رجوعهم من خيبر في قصة نومهم مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعهم من خيبر وفيه اي في الاذان وفيه اي في الحديث وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى الصبح - 00:07:36

قال وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى الصبح ظاهر الحديث انه لم يؤذن الان احبتي في الله قول المالكية قالوا لا يؤذن القول الاول قال بمشروعية الاذان استدلالا بحديث بلال انه اذن والشمس - 00:08:01

طالعة مشرقة القول الثاني قالوا لا يشرع الاذان واستدلوا سلمكم الرحمن بحديث ابي سعيد الخدري عند الامام احمد ففي ظاهره يدل على انه لم يؤذن. كذلك حديث ابي هريرة في قصة عودتهم من خيبر - 00:08:22

وهذا الحديث ايضا احبتي في الله ناموا فيه عن الصلاة فاستيقظوا وقد طلعت الشمس في الحديث هكذا. وامر بلالا فاقام. وظهره انه لم يؤذن للصلاة الفاتية وقالوا ايضا عللوا تعليلا. يعني بعد ان استدلوا بالنقل كذلك استدلوا بالعقل فقالوا - 00:08:40

الاذان اعلام للوقت الاعلام الان بدخول الوقت كما هو معروف وقد فات الوقت فلم يبق له محل شرعا قال المالكية اخواني الاذان هو اعلام بدخول الوقت هذا الذي يؤذن يعلن بدخول ماذا - 00:09:03

الان لا يوجد وقت لهذه الصلاة هذه الصلاة ادى قضاء احبتي في الله لذلك قالوا لم يبق له محل شرعا قالوا ولان الاذان اعلام لحضور الناس وهنا لا حاجة لان الناس قد صلوا - 00:09:21

الصلاة الناس قد صلوا الصلاة اما القول الثالث احبتي في الله وهذا القول قول المالكية ترى له حظ من النظر لكن سنجيب عن ادلتهم اما القول الثالث وهو رأي لبعض المالكية ووجه عند الشافعية. اذا احفظ يا طالب العلم. القول الاول قول الجمهور. قول الاحناف - 00:09:40

والحنابلة ومعتمد عند الشافعية القول الثاني قول المالكية وهو احبتي في الله وجه عند الشافعية. والقول الثالث قال به بعض الشافعي. قال به بعض المالكية وهو وجه في مذهب شافعي رحمه الله. وهذا القول اخواني - 00:10:04

فيه تفصيل فقالوا اذا امل اجتماع الناس بالاذان يؤذن وان لم يؤمل فلا يؤذن. يعني قالوا اذا هذا الانسان الذي نام عن صلاة الفجر فاشترقت الشمس استيقظ اذا كان اذانه - 00:10:25

سيترتب عليه اجتماع اناس وصلاتهم معهم اناس مثله مثلا نائمين في سفر مثلا لنقل وجالسون استيقظنا واذا بالشمس قد طلعت فقام المؤذن فان لان هذا الاذان سينبئهم فسيستيقظون او المستيقظ منهم سيقبل على الصلاة. قالوا هنا يشرع الاذان - 00:10:48

وان لم يكن لاذانه فائدة في حصول اجتماع الناس قالوا لا يشرع. مثاله يعني انسان استيقظ في بيته في البيت وقد فاتته الصلاة قالوا هذا اذا اذن في البيت لن يحضر احد لن يسمعه احد. لذلك لا يشرع له - 00:11:16

الاذان لا يشرع له هذا هو القول الثالث في هذه المسألة الفقهية احبتي في الله اذا نقول احسن الله اليكم الاقامة مشروعة بالاجماع لمن فاتته الصلاة مع في وقتها اما الاذان ففيه خلاف على اقوال ثلاثة. قول جمهور العلماء يؤذن - 00:11:38

قول المالكية لا يؤذن لنقل رأي بعض المالكية وجه عند الشافعية تفصيل. اذا ترتب على اذانه اجتماع الناس يؤذن. وان لم يترتب على اذانه اجتماع للناس لا يؤذن. والراجع من هذه الاقوال - [00:12:01](#)

ثلاثة احبتي في الله القول الاول قول جمهور العلماء والراجع هو قول جمهور العلماء ما هو قول جمهور العلماء انه يؤذن الذي فاتته الصلاة يشرع له الاذان يشرع له الاذان لا يجب - [00:12:20](#)

وانما يشرع له الاذان والدليل احبتي في الله حديث الباب حديث بلال كذلك حديث عمران ابن حصين وهو في الصحيح في صحيح البخاري حديث عمران ابن حصين في صحيح البخاري يا اخواني - [00:12:40](#)

فيه انهم ناموا عن الصلاة وفيه هكذا ونودي بالصلاة هذا لفظ الامام البخاري في حديث عمران ابن حصين في قصة نومهم عن الصلاة قال ونودي بالصلاة والظاهر احبتي في الله ان هذا - [00:12:59](#)

الامر تكرر عدة مرات وليس مرة واحدة. وهذا ما رجحه القاضي عياض. اعني نومهم عن الصلاة تكرر عدة مرات وذهب بعض العلماء الى انها قصة واحدة وذهب بعضهم الى انها عدد انها وقعت عدة مرات وهذا الذي رجحه عدد من العلماء - [00:13:18](#)

يقول سلمكم الرحمن اذا الراجع هو القول الاول استدلالا بحديث الباب كذلك استدلالا بحديث عمران ابن حصين الذي في صحيح البخاري ففيه نص على انهم اذنوا بالصلاة بعد شروق الشمس - [00:13:39](#)

كذلك يؤيده هذا القول عموم قوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وسيأتي حديثه هذا الذي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك آآ علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والاذان قال فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احكم - [00:13:58](#)

قالوا هذا عام يشمل حضورها في الوقت وحضورها بعد الوقت قالوا هذا الحديث يشمل حضورها في الوقت وحضورها بعد الوقت اما الادلة التي استدلت بها اصحاب القول الثاني وهم - [00:14:21](#)

المالكية. اما اما الدليل الاول حديث ابي سعيد الخدري المخرج عند احمد في مسنده بسند صحيح. وحديث ابي هريرة في صحيح مسلم. اما الحديث الاول قصة الخندق فالروايات فيه مختلفة - [00:14:44](#)

الروايات فيه مختلفة في روايات انهم اذن وفي روايات انهم ما اذن. فالروايات الحديث مختلفة واما حديث ابي هريرة وهو في صحيح مسلم وفي قصة نومهم بعد رجوعهم من خيبر وفيه وامر بلالا فاقام فصلى الصبح. قلنا هذا ظاهره - [00:15:03](#)

انه لم يؤذن لكن اجاب الجمهور عن حديث ابي هريرة بجوابين من حديث ابي سعيد قلنا الروايات فيه مختلفة الحديث الثاني حديث ابي هريرة اجاب عنه الجمهور بجوابين فقالوا لا يلزم - [00:15:28](#)

من ترك الاذان انه لم يؤذن لها فلعله اذن يعني لا يلزم من ترك الاذان انه لم يؤذن. الراوي لم يذكر لنا انه اذن. الراوي قال بلالا فاقام الراوي لم ينقل لنا انه اذن. هل يلزم من ترك الاذان انه لم يؤذن - [00:15:46](#)

نقول اخواني اجاب الجمهور فقالوا لا يلزم من ترك الاذان انه لم يؤذن فلعله اذن واهمله الراوي او لم يعلم به لكونه ذهب لقضاء حاجته مثلا ونحو ذلك - [00:16:14](#)

اذا القضية محتملة او محتملة واجابوا ايضا بجواب اخر فقالوا احبتي في الله. قالوا هكذا قالوا لعله ترك الاذان في هذه المرة في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم لبيان جواز تركه. احنا قلنا الاذان لا يجب - [00:16:32](#)

انما يستحب قالوا لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه الاشارة الى انه ليس بواجب في هذه الحال ولا سيما في السفر على ان الاذان اقول على ان الاذان - [00:16:57](#)

ورد ذكره في حديث ابي هريرة هذا في رواية ابي داوود على ان انتبهوا اخواني يصلح ان يكون جوابا ثالثا. على ان الاذان ورد ذكره ورد فكرة في رواية ابي داوود لهذا الحديث - [00:17:20](#)

لحديث ابي هريرة ففي حديث ابي هريرة عند ابي داود بسند صحيح كما قال الالباني رحمه الله قال عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر - [00:17:42](#)

حين اقف يا لا من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركنا الكراع الرس يعني النعاس عرس اي نام نزل وقال لبلال اطلق لنا الليل. قال

فغلبت بلالا عيناه. وهو مستند الى راحلته. فلم - [00:18:03](#)

استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى اذا ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال - [00:18:30](#)

فقال اخذ بنفس الذي اخذ بنفسك نعم بابي انت وامي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضع النبي صلى

الله عليه وسلم وامر بلالا نعم - [00:18:51](#)

وامر بلال الاذان وبالصلاة احبتي في الله وامر بلالا تأذن واقام وصلى فاذن واقام وصلى هذا الحديث كما قلنا اخرج ابو داود او

رواية حديث ابي هريرة التي استدلو بها وهي في صحيح مسلم - [00:19:13](#)

ابو داود اخرج رواية فيها ذكر الاذان فيها ذكر الاذان. كذلك نستطيع احبتي في الله ان نجيب عن استدلالهم هذا لان القصة وقعت

اكثر من مرة وقعت اكثر من مرة. وحديث بلال حديث بلال الذي معنى حديث الباب - [00:19:43](#)

وحديث بلال فيه زيادة علم قصة وقعت اكثر من مرة وحديث بلال فيه زيادة علم زيادة العلم تؤخذ اذا نقول احبتي في الله من

الاجوبة ايضا التي يصلح ان نذكرها ها هنا - [00:20:14](#)

ان حديث بلال فيه زيادة علم ان حديث بلال فيه زيادة علم فنأخذ به ولا سيما مع تعدد وقوع هذه القصة ولا سيما مع تعدد وقوع

هذه القصة وتعدد القصة - [00:20:45](#)

كما ذكرنا هو الصحيح يعني ان هذه الحادثة وقعت اكثر من مرة ليست مرة واحدة وقعت اكثر من مرة وهذا اختاره الامام النووي

وكما قلت لكم اختاره القاضي عياض. قالوا ان القصة وقعت عدة مرات. وهذا اختيار الامام النووي. اذا هذا يصلح ان يكون جوابا ثالثا.

عما استدلو به - [00:21:10](#)

انه نقول آآ قصتكم صحيحة. حديثكم صحيح لا شك انه في صحيح مسلم. لنفرض انه لم يؤذن لكن حديث بلال فيه زيادة علم

وتؤخذ احبتي قالوا حديث بلال فيه زيادة علم - [00:21:33](#)

حديث بلال فيه زيادة ايه. نعم وهذي زيادة العلم وزيادة الفائدة هي اثبات الاذان سنقبلها ونأخذ بها. هذه يا اخواني هذه هي المسألة

الأولى التي وددنا ان نذكرها لكم. المسألة الثانية احبتي في الله - [00:21:53](#)

من مسائل هذا الحديث وجوب قضاء الفوائد اذا كانت بعذر ومضى الخلاف فيها اعجوب قضاء الفائتة اذا كانت بعذر اما المسألة

الثالثة من مسائل هذا الحديث. بسم الله اما المسألة الثالثة من مسائل هذا الحديث - [00:22:15](#)

استحباب قضاء السنة الراتبة اذا فاتت بعذر استحباب السنة الراتبة اذا فاتت بعذر. ما وجه الاستدلال احبتي في الله؟ وجه الاستدلال

كما ذكرت لكم الرواية ان بلالا اذن بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين - [00:22:42](#)

ثم صلى الغداء يعني الفجر ما الركعتان اللتان صلاهما النبي صلوات ربي وسلامه عليه اتان الركعتان اللتان صلاهما النبي صلى الله

عليه وسلم كما في حديث بلال الذي اخرج مسلم في صحيحه هاتان الركعتان يا اخوان - [00:23:09](#)

هما سنتا الفجر فاستدل العلماء على استحباب قضاء السنة الراتبة الفائتة. اذا كان ذلك بعذر وقد مضى لنا في درس سابق

التفصيل ولا سيما في حكم قضاء السنة الراتبة في وقت النهي - [00:23:28](#)

وبينا ذلك ولله الحمد والمنة. اذا الفائدة الثالثة من فوائد هذا الحديث استحباب قضاء السنة اذا فاتت وهذا اخواني يدل على حرص

النبي صلوات ربي وسلامه عليه على اداء السنة الراتبة. والتي فرط فيها كثير من الناس اليوم - [00:23:50](#)

ولقد ذكرنا غير مرة احبتي في الله ان الشرع فرض فرائض واحاطها بسياج من النوافل والمستحبات فمن حافظ على السياج وعلى

الحدود لم يتمكن احد من اختراق هذا السياج وهذي الحدود والوصول الى الفرائض - [00:24:13](#)

لذلك السنن يا اخواني سياج حول الفرائض ثقوا تماما من استهان بالسياج بهذه الحدود ستذهب فرائضه سيصل الشيطان الى رأس

ما له. لذلك تأمل الانسان الذي يقصر ويفرط السنن الرواتب - [00:24:40](#)

سيأتي عليه احبتي في الله وقت يترك ويتهاون في الفراغ. وانا ظربت لكم مثالا قلت لكم الذي يتهاون في اداء السنة الراتبة السنة

القلبية تقوا تماما ان تهاونه في ادائها سيتولد عنه تهاون في اقباله على المسجد. وبالتالي ستفوته تكبيرة الاحرام - [00:25:07](#)
وهذا مشاهد يعني كل من يأتيك مسبوقا في الصلاة ستجد انه بعد الصلاة يصلي السنة القلبية التي فاتته كما في صلاة الفجر وغير ذلك لذلك احبتي في الله نحصر على اداء السنة الراتبية وان فاتت - [00:25:33](#)
فان الانسان يقضيها فان الانسان يقضيها. نعم قمة مسألة يا اخواني ثمة مسألة من فوائد هذا الحديث وهي كيف نجمع بين نوم النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا وبين - [00:25:48](#)

اقول كيف نجمع بين نوم النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا وبين ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه قد يأتيك ات فيسألك فيقول - [00:26:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هنا نام حتى اشرفت الشمس وخرج وقت صلاة الفجر كيف نجمع بينه وبين ما جاء في حديث اخر انه النبي صلى الله عليه وسلم قال تنام عيناى ولا ينام قلبي - [00:26:30](#)
اختلف الفقهاء احبتي في الله الجمع بين الحديثين النصين على قولين اما القول الاول قالوا النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه. هذا هو الاصل قالوا النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه هذا هو الاصل وما حصل في هذا الحديث انما هو - [00:26:47](#)

وبامر الله جل في علاه ليشرع لامته وهذا الجواب اختاره الحافظ ابن عبد البر قالوا النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام قلبه وما وقع له ها هنا بامر الله جل وعلا حتى يشرع لامته. يعني حتى - [00:27:13](#)

اذا ما وقع لمسلم هذا الامر يعرف ماذا يصنع. يعني لو لم يقع هذا الامر للنبي صلى الله عليه وسلم. كيف سنعرف الحكم الشرعي والقول الثاني احبتي في الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كما قال لا ينام قلبه - [00:27:33](#)
لكن تنام عيناه وادراك الفجر يكون بالعينين لا بالقلب انسان اغمض اغمض عينيه فانه لن يرى الظلام او النور ادراك الفجر منوط بالعينين لا بالقلب قالوا اصحاب القول الثاني قالوا النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه - [00:27:53](#)

ولا ينام قلبه والاجابة سهلة جدا. عن اشكال او شبهة يلقيها بعض الناس. كيف تقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام قلبه؟ وها هو نام اتته صلاة الفجر. الاجابة سهلة. قالوا ادراك الفجر منوط بالعينين وليس بالقلب وليس بالقلب - [00:28:18](#)
والامر كما كما ترون احبتي في الله ظاهر ولله الحمد والمنة فكلما الجوابين قوي وتدفع به هذه في شبهة التي قد يلقيها من في قلبه مرض فيقطعن في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:39](#)

بحجة تعاه رضيها والله المستعان. اقول والله المستعان. نعم الحديث الاخر انتقل معكم احبتي في الله الى الحديث الثاني في درسنا هذا في درسنا هذا لا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - [00:28:59](#)

وله عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء في اذان واحد واقامتين قال ابن حجر وله عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وله - [00:29:27](#)
عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء باذان واحد. زاد ابو داود لكل صلاة وفي رواية له ولم ينادي في واحدة منهما ولم ينادي في واحدة منهما هذان الحديث ان احبتي في الله اللذان ذكرهما - [00:29:57](#)

حافظ ابن حجر بوبوا عليهما بقولكم الاكتفاء في المجموعتين باذان واحد واقامتين الاكتفاء في الصلاتين المجموعتين في اذان واحد واقامته اذان الحديثان احبتي في الله هذا هو بابهما المسألة الفقهية - [00:30:23](#)

اكتب احبتي في الله او التبويب نقول باب الاكتفاء في الصلاتين المجموعتين في اذان واحد باذان واحد نقول احسن الله اليكم. اولا التخرين اما الحديث الاول فهو في صحيح مسلم - [00:30:57](#)

كما قال الحافظ ابن حجر وله يعني لمسلم والحديث الثاني حديث ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء باقامة واحدة كذلك هذا الحديث احبتي في الله في صحيح مسلم كذلك هذا الحديث في صحيح مسلم ايضا. في صحيح مسلم ايضا. اما - [00:31:15](#)
احسن الله اليكم هذا الحديث الذي في صحيح مسلم وهو حديث ابن عمر قال سعيد ابن جبير قال سعيد ابن جبير انا اسوق لكم الان

لفظة حديث ابن عمر فقد اخرج مسلم في صحيحه بسنده قال سعيد ابن جبير - [00:31:37](#)

رفضنا مع ابن عمر حتى اتينا جمعا جمع مزدلفة كان مزدلفة تسمى جمع يا اخوة فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف وقال ابن عمر يعني هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان - [00:32:02](#)

هذا لفظ حديث ابن عمر. وابن حجر قال جمع بين المغرب والعشاء باقامة واحدة لفظ حديث ابن عمر هكذا افضنا سعيد ابن جبير يقول افاضنا يعني خرجنا من من عرفة اسأل الله ان يرزقنا حج بيته هذا العام يا - [00:32:29](#)

يا رباه يا كريم والسامعين جميعا قال افضنا مع ابن عمر حتى اتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء في اقامة واحدة ثم انصرف وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:46](#)

في هذا المكان هذا الحديث يا اخواني وهو في صحيح مسلم اختلفت فيه الرواية عن ابن عمر فيما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في مزدلفة حين جمع بين المغرب والعشاء - [00:33:07](#)

فادت هذه الرواية رواية مسلم انه جمع بينهما باقامة واحدة دون اذان ودون اقامتين وافادت الرواية التي عند ابي داود. والتي قال ابن حجر قال وزاد ابو داود يعني زاد على رواية مسلم - [00:33:27](#)

لكل صلاة وفي رواية اخرى لابي داود ولم ينادي في واحدة منها. اقول احبتي في الله قال نعم وهذه الرواية او هذه نعم هذه الرواية التي عند ابي داود افادت الاقامة لكل صلاة. انه اقام لكل صلاة - [00:33:50](#)

وورد عنه ايضا انه جمع بينهما باذان واقامة وورد حديث ابن عمر انه جمع بينهما بلا اذان ولا اقامة اذا اقول احبتي في الله - [00:34:13](#)

حديث ابن عمر اختلفت فيه الرواية اختلفت فيه الرواية حتى قال العلامة ابن القيم رحمه الله حتى قال العلامة ابن القيم رحمه الله عن حديث ابن عمر انه في غاية الاضطراب - [00:34:30](#)

وقد جاءت فيه وقد جاء نعم فقد جاء فيه بروايات صحيحة لكنها مضطربة فمرة قال صلى باقامتين كما عند البخاري ومرة باقامة واحدة ومرة بلا اقامة كما عند ابي داود - [00:34:53](#)

في الرواية التي ذكرناها والراجح احبتي في الله ان حديث جابر والمعتمد حديث جابر الحديث الاول هو المعتمد في هذه المسألة الان الروايات مضطربة وهي صحيحة لكن بينها اضطراب احبتي في الله - [00:35:25](#)

لكن المعتمد في هذه المسألة حديث جابر المعتمد في هذه المسألة المسألة الفقهية انا ساتحدث عنها يا اخواني اقول المعتمد في النصوص الاحاديث في هذه المسألة هو حديث جابر وليس حديث ابن عمر - [00:35:54](#)

لماذا احبتي في الله لان حديث جابر او لان جابر له مزيد عناية بنقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه الحادثة في الحج وهذه الحادثة التي ينقلها جابر في الحج. وابن عمر نقل في الحج وجابر - [00:36:16](#)

نقله للحج ادق له عناية واشهر حديث حديث جابر في صفة الحج حج النبي صلوات ربي وسلامه عليه كذلك يا اخواني الذي يجعلنا نعتمد حديث جابر ونقدمه على غيره من الاحاديث - [00:36:34](#)

ان الاحاديث الاخرى مضطربة ان الاحاديث الاخرى مضطربة. نعم كذلك يا اخواني الذي يجعلنا نقدم حديث جابر انه صح عن جابر ايضا كما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بعرفة باذان واحد واقامتين - [00:36:53](#)

وعرفة مزدلفة الصورة واحدة في عرفة جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وفي مزدلفة في حديث جابر جمع واحد واقامتين الان نقدم هذا الحديث او نقدم حديث ابن عمر - [00:37:23](#)

الذي ظاهره حديث ابن عمر يا كرام الذي ظاهره انه جمع بينهما باقامة واحدة. ودون ذكر للاذان اذا المعتمد في هذه المسألة الفقهية هو حديث جابر وحديث جابر اذا خلاصة القول - [00:37:42](#)

يا كرام وانا لا زلت في التخريج. خلاصة القول في التخريج الحديثي احبتي في الله ان حديث ابن عمر في صحيح مسلم والزيادة التي عند ابي داود ايضا اسنادها صحيح. الزيادة التي عند ابي داود - [00:38:02](#)

اسنادها صحيح وكذلك الرواية الاخرى ولم ينادي في واحدة منهما. هذه كلها يا اخواني روايات اسانيدھا صحيحة الا انها مضطربة. فالمعتمد والمقدم هو حديث جابر لذلك اقول الحكم على حديث ابن عمر ان فيه اضطراب في المتن - [00:38:20](#) فيه اضطراب في المتن ان لفظه عند مسلم باقامة واحدة وعند البخاري كل واحدة منهما باقامة الظاهر ان مراده اقامة واحدة لكل صلاة. كما وقع عند ابي داود وهو اولى - [00:38:45](#)

من القول بان ذلك وهم من بعض الرواة او نسيان من ابن عمر نعم فالمعتمد في حديث ابن عمر على ما في البخاري لاحظوا اخواني ابن عمر حديثه ايضا في البخاري - [00:39:04](#)

وفيه ان كل واحدة منهما باقامة المعتمد في حديث ابن عمر هو رواية البخاري انه صلاهما باقامة لكل واحدة منهما ولعل المؤلف رحمه الله الحافظ ابن حجر لو ذكر لنا رواية البخاري نزال الاشكال - [00:39:29](#)

لكن اقول لكنه ذكر لنا الزيادة التي عند ابي داود في كل صلاة مع ان الاقامة للصلاتين وردت في البخاري. من حديث ابن عمر وردت في البخاري من حديث ابن عمر من حديث ابن عمر وهي موافقة - [00:39:51](#)

لحديث جابر هذا هو تخريج هذا الحديث. اما المسائل احبتي في الله فالمسألة الفقهية التي سنتكلم عنها كيفية الاذان والاقامة عند الجمع كيفية الاذان والاقامة عند الجميع اختلف العلماء في كيفية الاذان - [00:40:15](#)

والاقامة عند الجمع بين الصلاتين عند الجمع بين الصلاتين. نعم ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة الى انه يؤذن للصلاتين

المجموعتين اذانا واحدا واقامتين اذان واحد واقامتين استدلالا بحديث جابر وبان هذا هو صفة - [00:40:37](#)

جمعه في عرفة كذلك اذن ذهب جمهور العلماء الى ان المؤمن الى ان المصلي يؤذن الذي يريد ان يجمع يؤذن اذانا واحدا ويقوم

اقامتين للصلاتين المجموعتين استدلالا بحديث جابر وكذلك لان هذا المنقول عنه - [00:41:14](#)

في جمعه بعرفة بين الظهر والعصر وقال الامام ابن القيم والصحيح في ذلك الاخذ بحديث جابر وهو الجمع بينهما باذان واقامتين.

باذان واقامتين نقول احبتي في الله والقول الثاني في هذه المسألة سلمكم الرحمن - [00:41:38](#)

القول الثاني في هذه المسألة انه يجمع بين الصلاتين بلا اذان وباقامتين بلا اذان وباقامته استدلالا في بعض روايات حديث ابن عمر

الى اذان وباقامتين بلا اذان وباقامتين استدلالا ببعض روايات حديث ابن عمر كما عند البخاري - [00:42:03](#)

التي تدل على انه صلى الله عليه وسلم صلى باقامتين واذان واحد وعفوا وبلا اذان دون اذان صلى باقامتين دون اذان اما القول

الثالث احبتي في الله اما القول الثالث - [00:42:38](#)

قالوا يؤذن ويقوم لكل صلاة. اذانين واقامتين وهذا مشهور مذهب المالكية وهذا مشهور مذهب المالكية اذا القول الاول اذان واحد

واقامتين. القول الثاني احبتي في الله اقامتين بلا اذان. القول الثالث اذانين واقامتين. واستدل اصحاب - [00:42:56](#)

القول الثالث بحديث ابن عمر وكذلك بحديث ابن مسعود حديث ابن عمر الرواية التي ذكرها عند ابي داود انه لكل منهما انه يقيم لكل

صلاة اقامة لكل صلاة ولم ينادي في واحدة منهما. بمعنى انه لم - [00:43:20](#)

يؤذن هذا ودليلهم القول الرابع احبتي في الله انه ان الذي يريد ان يجمع يكون باقامة واحدة بلا اذان استدلالا في حديث ابن عمر

استدلالا بحديث ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء باقامة واحدة - [00:43:42](#)

القول الرابع قالوا ما يؤذن ويقوم اقامة واحدة اذا عندنا اربع صور يا اخواني اذان واقامتين عندنا اربع صور اذان واقامتين اقامتين

بلا اذان اقامتين بلا اذان الصورة الثالثة اذان نيل واقامتين اذانين واقامتين - [00:44:05](#)

الصورة الرابعة اقامة واحدة بلا اذان. ولا شك ان الصحيح والراجح يا اخواني هو مذهب جمهور العلماء وهو القول الاول وهو ان

المشروع للمسلم ان حينما يجمع للصلاة ان يؤذن اذان - [00:44:34](#)

واحد يعني اذن لصلاة الظهر ويقوم اقامتين ولا يؤذن للعصر عند ما يريد ان يجمعها مع الظهر او يؤذن للعشاء عند ما يريد ان يجمعها

او عند جمعها مع المغرب - [00:44:48](#)

اذا الصحيح يا اخواني والراجح في هذه المسألة ان المشروع هو اذان واحد واقامتين للصلاتين المجموعتين في الصلاتين

المجموعتين استدلالا بحديث جابر واستدلالا برواية البخاري لحديث ابن عمر واستدلالا بحديث جابر في جمعه بعرفة - 00:45:05
فانه اذن اذانا واحدا واقامتين فانه اذن اذانا واحدا واقامتين ويجاب عن الاقوال الاخرى بان الروايات كما قلنا مضطربة. فالمقدم
والمعتمد من الاحاديث الدالة او الناقلة بكيفية الجمع بين لكيفية الاذان والاقامة عند الجمع بين الصلاتين المقدم وحديث - 00:45:36
جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه وعن ابيه وعن اصحاب النبي صلوات ربي السلام علي هذا احبتي في الله هذه المسألة الفقهية
التي دار حولها حديث جابر وحديث ابن عمر - 00:46:06
اكتفي بهذا القدر سائلا الله جل في علاه ان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل الصالح انه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب
العالمين - 00:46:22